

## مرسوم

بتحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في  
الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو  
في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين

# مرسوم رقم 2.04.470 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين<sup>1</sup>.

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 392 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوجه المشغل أو من ينوب عنه طلب الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع المؤسسة أو المقولة المعنية داخل دائرة نفوذها الترابي.

## المادة الثانية

يجب أن يبين طلب الترخيص بالتحديد المحل الذي سينجز فيه الشغل أو الذي سيقع فيه الاستغلال والأماكن وطرق المواصلات البرية والحديدية الأكثر قربا.  
كما يجب إرفاق الطلب ببيان عن تنظيم المقتصدية وتدابير شؤونها وبتصميم أو رسم المحل الذي ستنشأ فيه وبلائحة المواد والسلع التي ستباع فيها.

## المادة الثالثة

تمنح السلطة الإدارية المحلية المختصة الترخيص المذكور في المادة الأولى أعلاه بعد استشارة المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم.

## المادة الرابعة

يجب أن تتوفر في المقتصدية الشروط الصحية الضرورية حسب الضوابط الجاري بها العمل.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)؛ ص 11.

**المادة الخامسة**

يجب تعليق أثمان المواد والسلع المعروضة للبيع بالمقصدية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة السادسة**

يتعين على المشغل أن يدلي للعون المكلف بتفتيش الشغل بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بسير المقصدية.

**المادة السابعة**

تنسخ جميع المقترضات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما القرار الصادر في 11 من رجب 1373 (17 مارس 1954) المتعلق بتنظيم المقترضات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو الصناعية والمناجم والمقالع التي تبعد عن مراكز التموين.

**المادة الثامنة**

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.